مدى نجاعة المنظومتين الدينية والقانونية في الحد من ظاهرة العنف ضد الزوجة

الـــدكتورة بن قوية سامية، كلية الحقوق، بن عكنون

ملخص:

إنّ دراسة موضوع العنف ضد الزوجة يعد من المواضيع التي تتسم بقدر كبير من الحساسية، حيث أنّ المجتمع رسخ في نفسية المرأة شعورها بأنّها مخلوق ضعيف، فتربت على القهر، ومورس عليها كل أنواع العنف (المادي والمعنوي)، فالمرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة التي طالها هذا النوع من العنف من خلال انتزاع قيم تقدير الذات من مكونات شخصيتها تجعلها تشعر بالقهر بالإحباط واللاّسكينة، ووفقا لتنميط دور كل من الرجال والنساء كانت المرأة هي المعنية بتربية الأبناء، فيكون التأثير الأول والمباشر لهذا العنف هم الأبناء.لذا حرصت المنظومة الدينية بالدرجة الأولى على حماية الزوجة من أي عنف قد يفضي إلى الإضرار بها أو بالمجتمع من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة التي شددت على ضرورة احترام المرأة والزوجة ووقايتها من أي عنف، يضاف إليها النصوص القانونية التي حاولت أن تحد من ظـــاهرة العنف ضد المرأة إلاّ أنها قانون العقوبات الجـــزائري لم يستطع لحد الساعة أن يقلل من هذه الظاهرة.

1 . مقدمة:

إنّ العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة قدم البشرية ذاتها، حيث أضحى في عصرنا الحاضر أحد أهم الحقائق التي أرّقت المجتمع العالمي عامة والإسلامي خاصة كون أنّ الدين الإسلامي أعطى مكانة للمرأة في حين مازالت المرأة المسلمة تعاني ويلات العنف في الألفية الثالثة.

واستعمل المعنفون أشكالا متنوعة ضد الضحية بعضها ظاهر ونتائجها واضحة، وأخرى غير ظاهرة ونتائجها محصورة بين الجاني والضحية فقط، وشكل العنف الزوجي أحد تلك الأشكال المستترة؛ حيث لا ترغب المرأة غالبا في إظهار أو البوح بالعنف رغبة منها في الحفاظ على الأسرة وتماشيا مع تقاليد وأعراف عائلتها، وأحيانا خوفا من أن يطالها عنف أقوى وأشد من العنف الأول، ويكتسي العنف الزوجي طابعا شموليا وخفيا، وممارسته في إطار الحياة الخاصة يجعل منه موضوعا نادرا وتافها في الظاهر؛ وهذا ما جعله يستمر في جو من الصمت والإنكار.

إنّ هذا الموضوع يتسم بقدر كبير من الحساسية، لكن تناوله بالدراسة بات من الضرورة الملحة علينا للقضاء عليه أو على الأقل للحد منه.

والسؤال المطروح هو:ما هي أهم الآليات المستعملة لمناهضة هذا النوع من العنف؟ ولماذا لم تعد هذه الوسائل تؤتي نتائجها في ظل العولمة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية؟ وهل يعني أنّ

المجتمع الجزائري لا يدين بعض الممارسات اللاّإنسانية ضد المرأة؟ أم أنّ المشكل في المنظومة القانونية؟

المبحث الأول: أسباب العنف وآثاره في المجتمع الجزائري

المطلب الأول: أسباب العنف

الفرع الأول: تعريف العنف

مفهوم العنف لغة:

العنف في معناه اللغوي ضد الرفق، وعنفوان الشيء أوله وهو في عنفوان شبابه أي قوته، وعنّفه تعنيفا لامه وعتب عليه (الرافعي).وقيل:هو من عنف وتشير إلى كل سلوك يتضمّن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللّوم.(عـــامر أحمد، لسان العرب 2003 م)

العنف اصطلاحا:

العنف هو ذلك السلوك البشري الذي يأتي بشكل بدني: الضرب والتشاجر والتدمير. أو اللّفظي كالتهديد، والفتنة ويؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين. (عصام عبد اللّطيف،2001 م)

مفهوم العنف في القانون الجنائي:

قيل العنف هو: المساس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيما بل كان في صورة تعدّ وإيذاء (محمود نجيب حسني، 1986).

لقد اعتد المشرع الجزائري بالآثار القانونية المترتبة على العنف من تجريم أو تشديد للعقاب أو امتناع للمسؤولية الجنائية، وعبر عنه باستعمال القوة، أو الإكراه أو التهديد أو الخداع والحيل يعتبر العنف جوهر الجريمة ويتوفر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية وقد يكون العنف ماديا أو معنويا، بل وقد يأخذ صورا متعددة كالإكراه والتهديد والضغط.

والمشرع الجزائري لم يعرف العنف وإنما؛ نص على جرائم العنف في الباب الخاص بالجرائم الاعتداء ضد الأشخاص وبالتحديد ضمن الاعتداء على الإرادة وخاصة فيما يتعلق بهتك العرض (viol).

ونستخلص من هذا أنّ العنف في المفهوم القانوني هو: المساس بسلامة الجسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء والتعدي عليه. وأدنى أنواع العنف هو الإيذاء، وأقصاه هو القتل وهذا هو المعنى المعتاد للعنف.

الفرع الثاني: أهم المفاهيم ذات العلاقة بالعنف

إنّ بعض الأفعال والتصرّفات صارت في أعراف بعض المجتمعات أفعالا لا تجسد العنف بل

هي قانون اجتماعي واجب الالتزام به، أوما يعبّر عنها بسلطة الضبط الاجتماعي؛ حيث صارت هذه الأنماط جزء من النظام المتعارف عليه؛ ومن ثم كان كل من يمتلك القوة هو الذي يفرض مفاهيمه الخاصة لضمان سير المجتمع وفق ما يعتقد أنّ هذه القيم هي ضمان لحسن صيرورة المجتمع، وأهم المفاهيم ذات علاقة بالعنف هي:

الاعتداء: يشكل الاعتداء أحد أهم عناصر العنف.

ويقال اعتدى الحق وعن الحق وعلى الحق: جاوزه كأنّ معناه جاز عن الحق إلى الظلم، وعلى فلان ظلمه، والعدو هو الخصم، وهو ضد الصديق والولي، والعدوان هو الظلم الصراح.

وفي الصحاح: هو ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام.

وعند الفلاسفة، الاعتداء يطلق على كل سلوك يهدف إلى إيذاء الغير أو الذات أو ما يحل محلهما من الرموز(أبو بكر الرازي) و(المعجم الفلسفي، 1978).

الجريمة:

إنّ الجريمة هي سلوك أناني منحرف، يتمثل عادة في الاعتداء على حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح التي يحميها الشرع والقانون ؛ولأجله تتدخل الدولة لحماية النظام العام لمنع ارتكاب الجريمة من خلال المعاقبة على الجرم المرتكب (محمد شحاتة ربيع، 1994م)، وإذا كان العنف سببا للجريمة حيث تنتهك الأعراف السائدة، فلا بد من توقيع الجزاء وهذا ما دأبت عليه النظم القانونية الحديثة.

الإكراه:

عرف الإمام الحطاب (مطبعة السعادة) الإكراه بـــ: " هو ما يفعله بالإنسان مما يضره أو يؤلمه ".و قال الأمام السرخسي (دار المعرفة): " الإكـــراه هو فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره ". وعرف الإمام الشافعي (دار المعرفة) الإكراه بـــ: " أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، يكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنّه إن امتنع من قبول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أكثر منه أو إتلاف نفسه" أما الحنابلة فيرون أنّ الإكراه يقتضي شيئا من العذاب مثل الضرب والخنق وكسر الساق وما أشبه ذلك (ابن قدامة، دار الكتب العلمية).

لكن حقيقة الأمر أنّ الإكراه قد يكون معنويا أيضا وهذا ما نص عليه ابن نجيم الحنفي (جار الكتب العلمية) في كتابه الأشباه والنظائر حيث يرى أنّ الإكراه قد يكون ماديا عندما يكون

التهديد والوعيد واقعا وقد يكون معنويا عندما عند ما يكون الوعيد والتهديد منتظر الوقوع. وبهذا يكون العنف سابقا على الإكراه.

الفرع الثالث: أنواع العنف ضد الزوجة

يعتبر العنف ضد الزوجة من بين أنواع العنف ضد الأسرة، ويعتبر من أخطر أنواع العنف على الإطلاق ـــ على الأقل من وجهة نظري ـــ ذلك أنّ آثاره تمتد إلى جميع أفراد الأسرة،أبناء أو أصهارا.ولا يقتصر العنف على المظاهر الجسدية بل يتعداها إلى المظاهر النفسية واللّفظية والجنسية، وشكل العنف المعنوي dommage morale أغلب الاتجاهات لدى الرجال خاصة وأنّ أثره أكثر من العنف الجسدي.

والعنف يلحق أضرارا تمس بمصلحة محمية قانونا، ومن حق كل متضرر أن يرفع دعوى قضائية إلى الجهات المعنية ويكون عادة هذا الضرر قابلا للتعويض، وإن كان التعويض عن الضرر المعنوي بعيد المنال.

أنواع العنف المعنوي:

- الحط من الكرامة:كالسخرية والتحقير والشتم.
- الإيذاء في الشرف، وخدش العواطف والمشاعر.

وذهب بعض فقهائنا إلى اعتبار إمساك الرجل عن الكلام مع زوجته يعد من قبيل الضرر حيث قال صاحب مواهب الجليل (الحطاب، دار الكتب العلمية): " ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عليها ".وهذا النوع من العنف المعنوي الذي يلحق ضررا بالنفس من خلال الآلام والأوجاع الروحية جراحه لا تندمل.كما يمكن أن يلحق ضررا ماديا كالإصابة ببعض الأمراض العضوية نتيجة للصدمات النفسية، كارتفاع الضغط الدموي، السكري،....

ـــ التهديد بالطلاق: إذا كان الطلاق مشروعا بالكتاب والسنة والإجماع وهو حق للرجل يملك إيقاعه بإرادته المنفردة، إلاّ إنّ الشارع قيد حق الرجل في إيقاع الطلاق و لم يتركه مطلقا أو وفقا لرغباته ؛إذ أنّ بعض الرجال يتعسفون في استعمال هذا الحق راغبين في إلحاق الضرر بالمرأة ومجاوزة الحق حين ممارسته يعد تعسفا و لم يعد هذا التصرف بريئا.وقد ذكر فتحي الدريني (1998م) أنّ التعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرّف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل.

والملاحظ أنّ كثيرامن النساء تعيش أبد الدهر تحت طائلة التهديد بالطلاق، وفي هذه الحالة تعاني المرأة من ازدواجية (الرغبة في الرحيل والرغبة في البقاء) فهي تختار الرحيل لتنعم بالهدوء بعيدا عن هذه العلاقة إن كانت متأكدة من إيجاد ظروف أنسب، وقد تفضل أحيانا البقاء أملا في التغيير

ورغم ذلك فهي تسكت حفاظا على أسرتها، وفي نظري يعبر هذا التصرف من المرأة عن قدرتها عن مواجهة التهديدات التي تفرضها عليها بيئتها، وقد يكون هذا التصرف هو نوع من الإستراتيجية، لمواجهة الضغوط النفسية، أو قدرتها على موازنة الضرر فتتخذ الإجراء الأقل ضررا.

الفرع الرابع: أسباب العنف ضد الزوجة

إنّ ممارسة العنف بحق المرأة هي ظاهرة عالمية، إلاّ أنّها تتفاوت بين مجتمع وآخر والمجتمعات العربية الإسلامية، هي مجتمعات

ذكورية الهيمنة رغم أنّ المرأة شاركت أخاها الرجل في مجالات اقتصادية واجتماعية؛ ذلك أنّ النظرة النمطية للمرأة هي أنّها أداة لإنتاج وتربية الأجيال فقط وهذا ما ساهم في تكريس حق ممارسة العنف في سياق منهجية الفهم السلبي للمرأة.

- العنف كأداة لإعادة تغيير الحقل الاجتماعي:

إنّ انتهاج العنف كسلوك هو نتاج علاقة تفاعلية مع الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع، ومن ثم أسباب العنف قد تكون مرضية سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو عضوية أو ثقافية. وعلى الرغم من أنّ أعمال العنف لا يتم الإبلاغ عنها عادة في المجتمعات الإسلامية والعربية حيث يعتبر الإبلاغ عن العنف في حد ذاته هو تحدّ للمجتمع، وتحدّ للرجل بالذات، إلاّ أنّ المرأة الجزائرية اليوم أصبحت قادرة على اتخاذ هذا الإجراء إذا أدركت أنه ما من سبيل إلى حماية نفسها من هذا العنف إلاّ التبليغ عنه لدى الشرطة ومن ثم رفع دعوى قضائية لدى المحكة الجزائية.

- العنف هو وسيلة للتعبير عن الرجولة:

كان الرجل الجزائري على مر العصور على غرار الرجل العربي يمارس نوعا من العنف كتعبير عن الرجولة، وهي صورة نمطية كرسها المجتمع، وأحيانا يرى أنّ العنف هو الوسيلة الشرعية الوحيدة لفرض طاعة المرأة له ووسيلة للسيطرة الاجتماعية. كما أضحى الزواج الفاشل في بعض الأحيان سبب من أسباب اتجاه الزوج إلى العنف، يرمي من خلاله المحافظة على السلطة الذكورية في المجتمع.

- تعاطي الكحول والمخدرات:

إنّ تعاطي هذه الممنوعات يزيد من حدة العنف، فقد يتعاطاها بعض الرجال لتبرير اعتداءاتهم للمرأة أو لنفي مسؤوليتهم عن أعمال العنف.

- ممارسة العنف لإجبار المرأة على طلب الخلع:

تعود أسباب العنف المعنوي ضد بعض النساء من أزواجهن إلى محاولة الزوج إرغام المرأة على طلب الخلع بدل الطلاق أو التطليق، حتّى لا يجبر قضائيا على التعويض عن الضرر اللاحق بالزوجة في حالة الطلاق التعسفي.إلاّ أن بعض النساء يدركن غرض الزوج من هذا العنف فيبدين اللامبالاة حيال أي تصرف رغبة منهن في الحفاظ على سرية وضعهن، وقد يكون هذا القرار مناسبا في حالات كثيرة كحل مؤقت، لكن هناك فئة أخرى من النساء عاجزات عن اتخاذ أي قرار في مواجهة المخاطر التي تحدق بهن، لأنهن لا يجدن عادة من يساعدهن في توضيح مشاعرهن وآلامهن ورغباتهن المتناقضة.

المطلب الثاني: أثر العنف على المرأة المجتمع

الفرع الأول: أثر العنف على المجتمع

إنّ ممارسة العنف ضد المرأة هو مساس بكيان أحد أعضاء الأسرة، والأسرة هي نواة المجتمع وأي تهديد موجّه إلى الأسرة هو تهديد لكيان المجتمع. منّ آثار العنف على المجتمع وعلى مستوى الـــدولة هو فشل أي مشروع من المشاريع التنموية الاجتماعية أو الاقتصادية أو أي برامج إصلاحية.و يترتب على العنف المرتكب في حق الزوجة: التفكك الأسري بل وانهيار الأسرة بأكملها، وانتشار بعض الآفات الاجتماعية والانحراف، وجنوح الأحداث، وقد تصل إلى اقتراف جرائم كبرى في حق المجتمع، كالقتل.

الفرع الثاني: أثر العنف على الزوجة

إنّ تكلفة العنف باهضة على المستوى النفسي والعائلي، والاجتماعي، والذي يهمنا هو آثار العنف على المرأة (الزوجة الضحية)، حيث نلاحظ أهم الآثار وهي:

- عادة ما تنشأ العقد النفسية لدى الزوجة المعنّفة التي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية وبالتالي قد تلجأ هذه الزوجة إلى انتهاج نفس سلوك العنف ضد آخرين من جنسها أو جنس آخر.

- الإحساس بالعجز خاصة إذا كانت يائسة من فعالية أي حل اتجاه هذا المشكل.

- الخجل من نفسها وهي تسمع الإهانة دون القدرة على وضع حد لما يصيبها.

- الإحساس بالذنب وتأنيب الضمير لأنها سمحت بتأزم الوضع.أو اعتقادها أنّها هي التي اعتدت على - مجال الرجل " الذكر" - وهي خطوط حمراء لا يجب أن تتجاوز - ولو على سبيل الهزل - من منظور اجتماعي.

- الخوف والارتهان بسبب التكيّف المستمر.

- تراجع إنتاجية المرأة في العمل وفي المترل.

الفرع الثالث: أسباب بقاء المرأة المعنفة تحت رحمة زوج عنيف

قد يتساءل البعض لماذا تبقى الزوجة في بيت زوجها الذي عنّفها ؟ ولماذا تسكت ولا تبوح بالعنف ؟ إنّ الأسباب كثيرة ويمكن حصرها فيما يلي:

- الأمل في إمكانية تغيير الزوج المعنف نحو الأفضل.
- عدم رغبتهن في هدم أسرهن أو تحمل مسؤولية تفككها لوحدهن.
- الخشية من تهديدات جديدة أو عنف جديد يطالها أو يطال عائلتها.
- عدم اعتراف المجتمع بالعنف الزوجي.
- اتهام المجتمع لها بأنها عاجزة عن النجاح في إقامة أسرة واستقرارها.
- اعتقاد بعض النساء أنّه يتوجب على المرأة طاعة زوجها كيفما كان.
- تفهم بعض النساء للفعل العنيف إن كانت هناك ظروف خارجية قد يتراجع عن اقتراف هذا الإجرام مجددا.
ـــ نسيان الذات.

المبحث الثاني: بعض الحلول العملية المقررة في الشريعة الإسلامية والمنظومة القانونية الجزائرية لتجنب العنف ضد الزوجة

المطلب الأول:بعض الحلول العملية المقررة في الشريعة الإسلامية لتجنب العنف ضد الزوجة

إنّ مبادئ ديننا الحنيف وقيمنا الروحية تحمل لنا أسمى وأنبل مبادئ عرفتها الإنسانية في العصر الحديث، من خلال تحقيق الحرية واحترام كرامة الإنسان رجلا كان أو امرأة، ونبذت كل أساليب القهر والإكراه لإعلاء شأن الإنسان.

وكان الإسلام أول من حارب ظاهرة العنف بصفة عامة والعنف والاضطهاد ضد المرأة بصفة خاصة أُمًّا كانت أو بنتا أو زوجة وسنعرض الآن لبعض الحلول في الإسلام لتجنب الزوجة عنف زوجها.

في حقيقة الأمر إنّ الشريعة الغراء نصت على احترام كيان المرأة ولا أدل على ذلك من وصية الرسول - **صلى الله عليه وسلم** - في حجة الوداع للمسلمين،" **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله** "(ابن هشام،1955م) ووصفهن بالقوارير لرقة مشاعرهن، ووصفهن-بالعوان- أي كالأسيرة (ابن هشام، 1955م)، إلاّ أنّ الجانب التطبيقي في الأزمنة المترردية بات أضغاثا من الأحلام، علما أن بعض المستشرقين عمدوا إلى إبراز بعض التصورات الدينية عن المرأة في صورة

انحطاطية بدل إعطاء التصور الصحيح عن نظرة الإسلام للمرأة في صورته الأصلية، وها هو رشيد رضا يصف هذا الواقع فيقول: " وإن أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلاّ العجز.(زايد محمد جابر،2005م).

الفرع الأول: الترغيب في المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف

قال الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مـــودة ورحمة " الروم 21.

إنّ الأصل في العلاقة الزوجية هي علاقة سكن وراحة، قال ابن عباس:المودة هي حب الرجل لامرأته والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء.(القرطبي، 1997م)

لقد أبرز الإسلام روح المحبة والتراحم والعطف بين الأزواج، كما نبذ الخلق السيّئ، كما أنّ من مقتضيات الإيمان أن يبتعد الإنسان المؤمن عن أي شكل من أشكال العنف ابتغاء مرضاة الله وجعل الله شرّ الناس منزلة عنده من تركه الناس اتقاء فحشه كما ذكره الرسول الكريم لنا، فما بالكم بظلم الزوج لزوجته.وقد حرّم الإسلام على المسلم هجر أخيه فوق ثلاث، لقوله عليه الصلاة وأزكى السلام: "**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** (صحيح البخاري، كتاب الأدب).

فالزوج المحمود هو ذلك الزوج صاحب الصفات الإنسانية الفاضلة الذي لا يحب أن يلحق الأذى بزوجته، وهو الذي يتجاوز عن أخطائها، وإن كره منها خلقا رضي بآخر لقوله عز وجل:"**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**"النساء19

الفرع الثاني: غرس قيم الرفق والعفو في المجتمع

هناك آيات وأحاديث أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تذكر التي تدل على نبذ الإسلام للعنف والاعتداء بصفة عامة وهي:

" **وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم** "البقرة 237.

" **وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم**" النور 22.

"**ولا تستوي الحسنة ولا السيّئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنّه ولي حميم** "فصلت 34.

وفي صحيح البخاري: " **من حرم الرفق حرم الخير كله** ".

الفرع الثالث: مشروعية الخلع كحل لتجنب العنف

الخلع عند المالكية هو الطلاق بعوض سواء أكان من الزوجة أو من غيرها من ولي أو غيره أو هو بلفظ الخلع.

قال ابن رشد:"هو بذل المرأة العوض على طلاقها إلاّ أنّ اسم الخلع يختص ببذلها له جميعا ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثر والمبارأة بإسقاط حق لها عليه ".

دليل مشروعيته من القرآن:قال الله تعالى: **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" البقرة** 229

ودليله من السنة النبوية: أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت **النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ** فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله- **صلى الله عليه وسلم – أتردين عليه حديقته ؟قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إقبل الحديقة وطلقها تطلقة.**"(البخاري، كتاب الطلاق).

الفرع الرابع: تحريم الخلع الحاصل بناء على كراهية أو عنف الزوج

قد يمارس بعض الأزواج العنف المعنوي لإجبار المرأة على المفارقة خلعا؛ لكن الشرع واقف بالمرصاد؛ حيث حرّم على الزوج أخذ العوض من الزوجة منتجا أسلوب الابتزاز، لقوله تعالى:**"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**" (النساء20،21).

ذلك أنّ الرجل إذا مارس نوعا من العنف على زوجته لإرغامها على طلب الخلع فإنّ الشريعة تعتبره من قبيل الإضرار بالمرأة، وعليه يتوجب على القاضي إن رفع إليه الأمر من الزوجة لطلب الخلع فإنّه يعتبره تطليقا وليس خلعا، ومن ثم يتوجب عليه التطليق ولو لم يرض الزوج لكف الضرر عنها. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا، حيث كيّف القضاء مثل هذه الدعوى من الزوجة المتضررة على أنه تطليق وليس خلعا وفق **المادة** 53 أمر رقم 05 ــ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م، وفي هذه الحالة يعتبر الرجل قد أساء عشرتها، وهذه المعاملة السيّئة هي إخلال بتلك الالتزامات التي يرتبها العقد والمتمثلة في واجبات الزوجين وفق ما نصت عليه المادة 36 أمر رقم 05ــ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م.

وإذا كان الله تعالى قد أباح للرجل الانتقال من امرأة لامرأة، أخبر عن دينه القويم وصراطه المستقيم في توفية الحقوق إليهن عند فراقهن.(ابن العربي، دار الجيل) واعتبر أخذ شيء من الزوجة بأي وسيلة من الوسائل أو حيلة من الحيل بالبهتان والإثم مبينا.

الفرع الخامس: تحريم ترك الزوجة كالمعلقة

قال الله تعالى:"**فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**" (البقرة 231). لقد أمر الشارع الحكيم من الزوج إن أمسك زوجته أن يؤدي حقوق الزوجية، وهذا هو عين المعروف، وإن عجز عن آداء حقوق الزوجية كالنفقة أو غيرها وجب عليه أن يسرحها سراحا جميلا، وهي من الأخلاق السامية والآداب الفاضلة.وإن أمسك بالزوجة، و لم يؤد حقوقها كان معتديا، ويكون بذلك ظالما لنفسه.لقوله تعالى:"**ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه**"(البقرة231).

الفرع الخامس:اللعان كحل لتجنب العنف المتوقع

اللعان في اللغة هو الإبعاد (القاموس المحيط). وشرعا: هي كلمات جعلت حجة لمن اضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو لنفي الولد.(التاج والإكليل 1329 هـــ) واللعان يقوم مقام حد القذف بالنسبة للزوج الذي رمى زوجته بالزنا ونفى نسب ولده منها، ومقام حد الزنا بالنسبة للزوجة.

لو لم يُشرّع اللعان لكان السبيل الوحيد أمام الزوج هو إزهاق روحها، أو روح من ارتكب الفاحشة معها نظرا للظلم الذي يستشعره جراء هذا الجرم.

ومن ثم شرع اللعان لأن لا يمارس الزوج أي عنف عليها، و لم يعطه الحق في المطالبة بتطبيق الحد عليها لأنه يفتقد إلى شروط إثبات الزنا.

ويشترط في اللعان أنّ الزوج لم يعاشر زوجته لمدة يلحق به الولد، ويدّعي الاستبراء بحيضة واحدة، وهذه الوضعية تصعّب ادّعاء الزوج، لأنّه في هذه الحالة يتوجب عليه أن يشرح للقاضي أسباب هذا التصرف تجاه الزوجة.

كما أنّه يتوجب على الزوج الملاعن الذي يريد نفي نسب الولد عنه أن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت عنه حتّى تضعه يحد. ويعتـــبر توفر هذه الشروط في اللعان سياجا للحفاظ على المرأة من أن يُعتدى على شرفها، كما أنّه في نفس الوقت حماية لحق الرجل الذي يرى جريمة الزنا من زوجته، وحماية للطفل من أن لا يحصل على نسبه من أبيه بعد أن يولد لأنّ الولد للفراش كما نص عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم -

المطلب الثاني: بعض الحلول العملية المقررة في المنظومة القانونية الجزائرية لتجنب العنف ضد الزوجة

- الفرع الأول: أهم المواد في قانون الأسرة التي تحمي المرأة من ممارسة العنف عليها

- إلغاء مصطلح الطاعة في قانون الأسرة المعدل: بعد تطبيق قانون الأسرة رقم 11 لسنة 1984م لمدة عشرين سنة ظهرت الحاجة لتعديله من أجل ترقية الخلية العائلية حيث أنّ قانون الأسرة لسنة1984م جعل من الصعب على المرأة حماية نفسها خاصة من خلال المادة 39 السابقة والتي ألغيت حيث كانت تنص على وجوب طاعة الزوج.

وكان الزوج يتصرف في هذا المصطلح (**أي الطاعة**) وفق رؤيتة النمطية للمرأة ودورها التقليدي المتوقع منها.وكان الزوج يمارس العنف على زوجته مبررا هذا العنف بالقانون م39 من قانون الأسرة السابق رقم 84 /11 الصادر في 11//06 //1984 م.

إنّ هذا المصطلح له معنى شرعي واضح وهو وفاء الزوجة بالحقوق الشرعية لزوجها مقابل وفاء زوجها لها بحقوقها.فالطاعة في المفهوم الشرعي هي عدم نشوز الزوجة من زوجها وليس معناها وجوب خدمة البيت مثلا أو الزوج أو أهله، إذ ما تقوم به المرأة من أعمال داخل البيت هو من المنظور الشرعي تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وهو من حسن المعاشرة، وليس بواجب عليها، ولا تعتبر آثمة إن امتنعت عن فعل هذا، ولا تعتبر غير مطيعة في نظر الشرع والقانون، ولكن لكل بلد أعرافه الخاصة.

وقد أصاب المشرع الجزائري حين حذف هذا المصطلح " الطاعة " في التعديل الأخير بأمر رقم 05ـ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م لأن لاّ يُؤول هذا المصطلح حسب الأهواء والرغبات، والدليل على ذلك هو الممارسات اليومية، فكتب الفقه الإسلامي شرحت هذا الموضوع بإسهاب لكن المسلمين يغلبون العرف على الشرع.

ففي حاشية الدسوقي: " يجب عليه(أي الزوج) إخدام أهله أي أهل الإخدام بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة ".

والرسول - صلى الله عليه وسلم - كان قائدا للأمة، وقد كانت له من النساء ما يمكنهن من خدمته، لكن كان يؤثر أن يخدم أهله، وها هو نص حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم - في صحيح البخاري عن الأسود قال سألت عائشة - **رضي الله عنها**-: "**ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت:كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة**

خرج إلى الصلاة " وفي رواية عن أحمد: **أنّ عائشة ــ رضي الله عنها ــ سئلت ما كان رسول الله يعمل في بيته ؟ قالت: كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته، ويخدم نفسه.وفي رواية أخرى كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم** ".

ــ جواز لجوء القاضي في إثبات النسب إلى الخبرة الطبية في حالة إنكار الزوج للإبن قصد إضرار الزوجة: من خلال المادة 40 أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م. من قانون الأسرة

في الفقرة الثانية لهذه المادة أنّه يمكن إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة متى كان الزواج صحيحا أو فاسدا وكان قد تماشيا مع التطور العلمي تم الدخول وهذا تسهيلا في طرق إثبات النسب ويكون ذلك من خلال فحص الحمض النووي للبصمة الوراثية.

وإن كان المشرع الجزائري لم يشر في مواده إلى أحكام اللعان لكن المادة 222 منه تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية حيث تنص على:

- أنّه كل ما لم يرد النص عليه، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة، وهذه المادة تمكّن المرأة من الدفاع عن نفسها حين يمارس عليها هذا النوع من العنف وهو قذفها في شرفها بنفي نسب الإبن عن أبيه.
- **ــ اعتبار أي طلاق من الرجل لزوجته بدون سبب هو طلاق تعسفي موجب للتعويض عن الضرر:** وهذا ما نصت عليه **المادة 52** أمر رقم 05ـ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م.من قانون الأسرة الجزائري: **إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.**

حيث اعتبرت أنّ الطلاق بالإرادة المنفردة وإن كان حقا للزوج إلا أنّه يراد به أحيانا إلحاق الضرر بالزوجة.فيكون تعسفا.

ونجد في المادة 41 من القانون المدني تنص على: يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية:

1 – إذا وقع بقصد إضرار بالغير.2- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير. 3- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

نستنتج من خلال هذه المادة أن الرجل المطلق وإن كان صاحب حق إلاّ أنه إذا قصد باستعماله لحقه في الطلاق التعسف فهو سيتحمل مسؤولية تعسفه ويلزم بالتعويض.إلاّ أنّ الضرر الذي يلحق بالمرأة المطلقة طلاقا تعسفيا لا يعوضه أي شيء لأنّ الضرر المعنوي أكثر من الضرر المادي.وهذا ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 41560بتاريخ 04/07 / 1986 م المجلة القضائية العدد2، 1989 م ص 9، حيث ذكرت أنّ من

الأحكام الشرعية أنّ للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة متعة وكذلك التعويض الذي قد يحكم لها من جراء الطلاق التعسفي والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة مبلغا إجماليا من النقود مقابل الطلاق التعسفي.

وإن كان المشرع قد ربط التعويض بتعسف الزوج، واضطربت الأحكام القضائية فيه، فتارة يتم الحكم بالمتعة، وتارة بالتعويض على أنّه متعة؛ إلاّ أنّ في الشريعة الإسلامية المتعة هي حق للمرأة المطلقة سواء أكان الزوج متعسفا أو لم يكن لقوله تعالى: " **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** "البقرة 236.فتكون المتعة مرتبطة بالضرر ؛ حيث أنّ الطلاق في حد ذاته هو ضرر معنوي.فلم يعد التعويض هو تقييد لحق الطلاق بقدر ما هو ترشيد لاستعمال الطلاق، وحمل الزوج على عدم التعسف في استعمال حقه لما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن الرسول ـــ **صلى الله عليه وسلم** -: " **لا ضرر ولا ضرار** ".

الفرع الثاني: دور قانون العقوبات في الحد من ظاهرة العنف ضد الزوجة

– **ترك مقر الأسرة:** يعتبر ترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 د.ج وعلاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذكر، نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات. (احسن بوصقيعة، 2008).

إنّ هذه الجريمة اشتملت على العنف المادي والمعنوي، وتوقيع العقاب على من أهمل من في مسؤوليته يجب أن يكون رادعا حتى لا تسول لعديمي المروءة انتهاج هذا السبيل.

– **معاقبة كل من تخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي** بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة 25000دج إلى 100.000 دج من خلال **المادة** 330 ــ 2 وتخضع هذه الجريمة لإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة.

يشترط في اتهام الزوجة بالخيانة الزوجية أو ارتكاب جريمة الزنا إلاّ إذا قدم دليلا عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها من خلال محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ,إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي وهذا طبقا للمادة 341 من قانون العقوبات الجزائري.

وعلى الرغم من ذلك يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري لم يشدد في توقيع العقوبات على مرتكب العنف ضد المرأة بصفة عامة، كما أنّه لم ينص على ترتيب العقوبة ضد مرتكب العنف الزوجي

صراحة.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، فقد اعتبرت أنّ حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحتم موجبا معنويا لاماديا قد ترجم إلى عهدين دوليين سنة 1966 م وإلى اتفاقات دولية تناولت مواضيع محددة، وكرس كلا العهدين مبدأ عدم التمييز، حيث ترغم المادة 3 من العهدين الدول الموقعة على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهدين.

واتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW التي اعتمدت من الجمعية العامة في ديسمبر 1979 م، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر أيلول 1981 م، وتوفر هذه الاتفاقية أداة حقيقية لإزالة التمييز ضد النساء، كما ترغم الدول الموقعة عليها بتغيير التوجهات الثقافية التي تميز التصرفات والمواقف حيال الرجال والنساء. وتخضع هذه الاتفاقية إلى آلية مراقبة تتمثل باللجنة المعنية، وتعني بمتابعة الشق القانوني والوضع الحقيقي للمرأة في الدول الموقعة على الاتفاقية.

وتلاه فيما بعد الإعلان حول إزالة العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1993 م وهو ينتمي إلى مجموعة الوثائق الدولية الرامية إلى النهوض بوضع المرأة.وكان الإعلان قد حدد بصراحة عبارة " **العنف ضد المرأة** " في جميع أوجهها المحتملة.وقد اشتمل العنف ضد المرأة على سبيل الذكر لا الحصر:

العنف الجسدي والجنسي والنفسي الممارس في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب المتواصل،...، وفي إطار المجتمع والعنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه أينما كان (المادة 2 من الإعلان).

المبحث الثالث: دور المساجد والإعلام في ضبط سلوكيات الأفراد

المطلب الأول: دور المؤسسات الدينية في الحد من ظاهرة العنف ضد الزوجة

إنّ المسجد هو النواة الأساسية للمجتمع الإسلامي، وهو أول صرح حضاري في تاريخ الإسلام، كان ولا يزال يلعب دورا فعالا في حماية المجتمع من الآفات الضارة والانحرافات السلبية، وعليه فقد بات من الضروري على من يتصدر المنابر أن يكون على وعي تام بهذا الدور الذي تلعبه المساجد، والواقع المعاش لهذه المجتمعات، ولن يتأتى ذلك إلاّ باستنهاض واقعها من خلال تغيير العقلية لمواجهة التحديات، فيكون المسجد مركزا للتعليم والتوجيه والتفقه في الدين، ومن ثم على هؤلاء الأئمة إبراز كل الحقائق الدينية وإن كان المجتمع يرفضها حتّى يستطيعون القضاء على الأفكار الخاطئة والمفاهيم المغلوطة حول المرأة عموما والزوجة خصوصا. ويرى محمد الغزالي في هذا

المجال " أنّه يشترط في الداعية أن يكون ملما بأصول الإسلام وفروعه، جيّد المعرفة بما يلقيه على مسامع الناس حتّى لا يقطع الصلة بين الناس وبين الحياة، وإنّما يقدم لهم الحقائق كاملة، ليعلموا أنّ الإسلام لا يربط الناس بربهم في مساحة المسجد فقط حتّى إذا خرجوا منه، وَهَتّ وتلاشت كل ما سمعوه ؛كلاّ ستظل المساجد توجه المؤمن في شؤون حياته كلها ".

ولكن ما يلاحظ عن دور المساجد في الجزائر فيما يتعلق بإبراز مظاهر العنف ضد المرأة والزوجة، وكيف نبذها الإسلام، وما هي مخاطر ارتكاب هذه المحظورات على الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة هو دور محتشم لا ترقى إلى طموحات المرأة المسلمة سواء من خلال إهمال معالجة مثل هذه المواضيع في خطب الجمعة أين يكون عدد المصلين مرتفعا، أو في غير صلاة الجمعة. وحتّى وإن تناولوها فبعض الأئمة لا يستطيعون النهوض بالحجة وإبلاغ الكلام غايته من التأثير خوفا من أن تنالهم لعنات المجتمع الرجولي، واتهامهم بانعدام الرجولة فيهم، وإلاّ كيف نفسر إصرار الأئمة على توجيه الخطاب للنساء بوجوب طاعة الزوج دون توضيح معنى الطاعة كمصطلح شرعي أو الطاعة (عرفا) التي تعني طاعة الزوج في كل ما يأمر به من حلال أو حرام خدمته وخدمة غيره من أهله وتكليفها بما لا تطيق ؟

ولماذا لا يوضحون ما هي الصفات الواجب توفرها في هذا الرجل لكي يُطاع ؟ ولماذا يصر بعضهم على تحميل المرأة مسؤولية فشل الزواج ؟

كنت في بعض المرات وأنا أسمع محتويات خطب الجمعة أعتبر بعض الخطب تحريضية ضد المرأة، حيث يركزون في خطبهم على واجبات المرأة تجاه الزوج، والأبناء والأسرة والمجتمع دون الخوض في حقوقها بتفصيل دقيق، غافلين عن ذكر دور الرجل في الأسرة وتحميله مسؤولية قيادة هذه الأسرة إلى بر الأمان.وأرى أنه يتوجب على القائمين في هذا القطاع أن ينتهجوا أسلوبا آخر يتماشى ومعطيات الواقع لإعادة الموازين وإعطاء كل ذي حق حقه.

وعموما إنّ مشكلة العنف تحكمها آليات " الضبط الاجتماعي " فالإنسان فرد في المجتمع يتطلب وجوده وبقاءه معهم مسايرته للضوابط الاجتماعية التي تعتبر بمثابة مكبح كلما أراد إلحاق الضرر بغيره رده الاعتبار الأخلاقي عن هذا التصرف أو ذاك.

المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة العنف

لقد أصبحت العولمة الإعلامية أداة سحرية في فرض نموذجها الاجتماعي على الرأي العام العالمي من خلال تسخير كل الإمكانيات البشرية، والمادية لخدمة هذا المشروع أو ذاك وأصبح هذا النموذج مفروضا علينا بالصوت والصورة، لكن هل استطعنا نحن المسلمون فرض نموذج المجتمع

المتحضر ؟ المجتمع الذي ينبذ العنف بكل صوره ؟ هل استطاع إعلامنا انتقاد تلك العادات البالية والقضاء على الصورة المشوهة للإسلام عن المرأة ؟

إنّ وسائل الإعلام تستطيع إذا ما أحسن توظيفها واستثمارها أن تقوم بتجلية معالم النمـــوذج الإسلامي للأسرة.

كما يمكن أن يقوم الإعلام بمهمة التنشئة الاجتماعية، أو التطبيع الاجتماعي وتغيير المواقف وبلورة السلوكيات بين الأفراد وبخاصة بين الرجل والمرأة، وهكذا يستطيع الإعلام تشكيل الوعي من خلال إمداد المتلقي بكثير من التصورات والمواقف والاتجاهات التي تهمه وتؤثر في حياته الفردية الاجتماعية. (غلام الله بوعبد الله، 2002).

ومن خلال عروض منتقاة مدروسة يمكن للإعلام أن يخلق انطباعا غير الانطباع السابق عن موضوع العنف ضد الزوجة مثلا، كما يمكن أن نوجه سلوك فرد توجيها أخلاقيا، ولكن للأسف لحد الساعة لم تفلح بعض وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية القضاء على جميع أشكال العنف ضد الزوجة، إذ أنها لم ترق في أهدافها ومضامينها وأساليبها إلى المستوى المنشود،وربما الوقت كفيل بذلك من خلال تكثيف البرامج وإعمال كل الإمكانيات لإنجاح هذا الحلم الذي طالما راود النساء

الخاتمة

لقد قرر الإسلام بعض القيم المعنوية التي يتعين الالتزام بها لبناء الأسرة المسلمة واستمرارها بعيدا عن العنف، وهذه القيم اعتبرت نموذجا ناجحا للكف عن الأذى الذي يلحق بالمرأة خصوصا. إذ أن ممارسة العنف ضد الزوجة وظلمها هو هدم لركن من أركان الأسرة، وضياع للأولاد والمجتمع بأسره، وهذا المحذور يتطلب شحذ الوعي الكامل، وإعمال الجهد للقضاء على هذه الظاهرة.إلاّ أن نتائج هذه الدراسة أكدت أنّ المنظومة الدينية في الجزائر غير قادرة على لإحداث أي تحول اجتماعي فيما يتعلق بنبذ ظاهرة العنف ضد المرأة (الزوجة) أو على الأقل الحد منها، ويعود ذلك إلى عدم جدية القائمين على هذه المؤسسة في آداء الدور المنوط بهم وهو ضرورة تنظيم العلاقات الإنسانية على أسس من التسامح والمودة والرحمة، وضرورة حماية المرأة من أي ضرر قد يلحق بها، كما أنّ بعض من يلقي الخطب من المنابر يفتقدون القدرة في التأثير على عقول الأفراد واتجاهاتهم.كما أنّ المنظومة القانونية هي الأخرى لم توفق في آداء دورها الكامل، ومازال الأزواج يمارسون كل أنواع العنف المعنوي والمادي، ولا رادع لهم، وإن تجرأت المرأة ورفعت أمرها إلى القضاء فسيطالها نوع آخر من العقاب وهو الطلاق كعقوبة على تجرئها على إعلان هذا

العنف للمجتمع؛ مع العلم أنّ الطلاق قد يكون رحمة للمرأة وخلاصا من العذاب النفسي. وأما الإعلام فلم يلعب الدور الفعال في تغيير نظرة الرجل إلى المرأة والحد من ظاهرة العنف ضدها لعد احترافية رجال الإعلام والصحافة في الجزائر.

توصيات الدراسة

- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بدورها التربوي في إرشاد وتوعية الأجيال الصاعدة ضرورة تقديس الرابطة الزوجية وضرورة تجنب العنف الأسري بكل أنواعه. وعليها أن تعد برامج عمل هادفة لتحسين واقع المجتمع من خلال توجيه المجتمع إلى نبذ العنف بكل أشكاله والعنف ضد المرأة بصفة خاصة، وضرورة التخلي عن بعض الأعراف الاجتماعية التي تكرس العنف.

- ضرورة التشديد في العقوبة على كل عنف ممارس في إطار الأسرة.

- ضرورة تبني وزارة الصحة توظيف أكبر عدد من الأخصائيين النفسانيين بغرض معالجة المشكلات الناتجة عن العنف ضد الزوجة والمحالة على المراكز الصحية.

- ضرورة تبني وزارة الإعلام والاتصال برامج موجهة إلى الفئة الشبانية بغرض توعيتهم بخطر العنف وكيفية الحفاظ على كيان الأسرة من خلال احترام القيم الإنسانية التي حث عليها الإسلام.

- عدم إشاعة التنشئة المنحرفة من خلال عرض الأفلام التي تركّز على الأسلوب الإيحائي على أنّ هذه التصرّفات نابعة من عمق المجتمع وتعتبر عرفا غير قابل للتغيير باعتبار أنّ ما يمارس ضد المرأة من عنف هو رمز تفوق الرجل على المرأة.

- ضرورة رصد جميع الحالات العنفية والعمل على توثيقها وتقديم المعلومات الخاصة بها وتوثيقها وتقديمها إلى الجهات العلمية قصد دراستها لمعالجتها.

المراجع

1- الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2 / ص 516 مادة عنف

2- عامر أحمد حيدر وعبد المنعم جليل إبراهيم، لسان العرب، دار الكتب العلمية بيروت، 2003م، 10 / ص 45

3- عصام عبد اللّطيف، سيكولوجية العدوانية وترويضها، دار الرغائب، القاهرة 2001 م، ص 97.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986 م رقم 707، ص599

5- أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ص419.و المنجد، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ص493. والمعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب العربي، بيروت، 1978 م، 103/1.

6- للتوسع أكثر في هذا الموضوع راجع: محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، مكتبة دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 1994 م، ص39.

7- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، 45/4.

8- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 24 / 38.

9- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 236/3.

10- ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، 260/8.

11- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت 1993م، هامش 1، ص 282.

12- الحطاب محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط زكـــريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995 م 265/5.و الخرشي محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،1997م، 4 /412.

13- فتحي الـــدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي،دار البشير، عمان، ط2، 1998 م، ص52.

14- زايد محمد جابر وعائش علي عواس، الإسلام ومناهضة العنف ضد المرأة، اللجنة الوطنية للمرأة ومركز البحوث والمعلومات بوكالة الأنباء اليمنية سبأ، ط2، 2005 م، ص164ا

15- الروم .21

16- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق عبد الرزاق مهدي،ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1418 هـــ / 1997م، م7/ج14/ص .18

17- النساء 19.

18ـــ ابن رشد، بداية المجتهد، دار الكتب الحديثة، 82./2

19- البقرة .229

20- البخاري، كتاب الطلاق.

21- الآية 20،21 النساء.

22- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ج1 / ص .364

23- البقرة 231

24- البقرة 231.

25- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع عيسى بابي الحلبي وشركاؤه على النسخة الأميرية، 2/ص510

26 - احسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة،الطبعة 9، 2008 م، ج2 / 154.

27- بتصرف عن: محمد الغزالي، مع الله، دار النهضة، القاهرة، ص143.

28- بتصرف عن: غلام الله بوعبد الله، دور العقل في الخطاب الديني، التجديد في الفكر الإسلامي أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، طبع وزارة الأوقاف، القاهرة، 1423 هـــ/2002 م،ص 853.

Résumé

Le degré de l'efficacité de la réglementation religieuse et judiciaire pour limiter les agressions contre la conjointe

L'étude du sujet des agressions contre la conjointe est extrêmement sensible ;car la société a enfoncé dans la tête de la femme son sentiment d'un être faible ; fragile dominé par la société.

Tous les types d'agressions matérielles et morales sont exercés sur elle, ce qui provoque un profond désarroi et une grande souffrance.

La femme algerienne en générale et spécialement la conjointe qui a subi ce genre de comportement et de souffrance et en rapport avec sa personnalité qui a apprécié ses propres valeurs lui provoque au sein d'elle , un sentiment de répression , de déception et d'instabilité.selon la standardisation du rôle de l'homme et de la femme , la femme était la seule concernée par l'éducation de ces enfants.ces derniers se répercutent en premier et d'une façon directe sur la torture et l'agression de la mère.

Pour cela , la réglementation religieuse et judiciaire a sollicite en premier degré a protéger la conjointe de tout type d'agression nocive , et en deuxième degré de protéger la société par des textes du coran , du saunât qui ont insisté a respecter la femme et la conjointe et a la protéger contre tout acte agressif , s'ajoutent les textes judiciaires qui ont essayé de luter contre ce fléau et lui maitre fin malgré que la loi pénale algérien n'a pas pu jusqu'a présent limiter ce problème.